هي المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا الاقسام التي
سبق ذكرها في الكتاب من الخاص الى المقتضى وهو ثمانون قسما
بالاعتبار كلها في السنة اي قسم منها وهو الخبر لانه قول النبي عليه السلام
حجة كالكتاب فيما نها فيه بيانه فيها لانها فرعه في الحجية فلم يحتج
لاعادتها ولكن هذا الباب لبيان ما تختص به السنة وذلك
اربعة اقسام بالاستقراء الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي الاتصال اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر
ادخل كاف التشبيه لان للكامل فردا اخر وهو السماع منه مشافهة
وهو اقوى من المتواتر لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم اقرب
الى الفهم كما اشار اليه في التقرير وهو الخبر الذي رواه قوم يعني جماعة
ليعم النسا لا يحصى عددهم الجمهور وانه ليس بشرط ولا يتوهم تواطؤهم
اي توافقهم على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم ويدوم هذا الحد الى ان
يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اخره كاوله واوله
كاخره واوسطه كطرفيه في الكثرة كنقل القران والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات واروش الجنايات
واعداد الطواف والوقوف بعرفات ونحو ذلك وانه يوجب
علم اليقين من اضافة الشيء الى مرادفه كالعيان اي كما يوجبه
الحس سماعا او غيره علما ضروريا لا نظريا لوقوع العلم به
لمن ليس له اهلية الاستدلال او يكون اتصالا فيه شبهة
صورة لا اعتقادا لان اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت
قطعا كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل اي في القرن

الاول

مطلب المتواتر

مطلب المشهور

الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وهم القرن
الثالث فقط لا القرون التي بعدها فان عامة الاحاد اشتهرت
في هذه القرون ولا تسمى مشهورة وانه اي المشهور يوجب علم
الطمانينة حتى يجوز به الزيادة على الكتاب ويضلل جاحده
ولا يكفر هو الصحيح او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لا مر
ومعنى لان الامة ما تلقته بالقبول كخبر الواحد وهو علم على
هذا النوع من الاخبار فلا يراعى فيه المعنى فسقط ما يقال كيف
قال وهو كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر بان يرويه
في القرن الثاني والثالث من يتوهم تواطؤهم على الكذب وبعد ذلك
لا يخرج عن كونه من الاحاد وان كثر رواته من قوله والمتواتر مستغنى
عنه لانه اذا كان دون المشهور فهو دون المتواتر بالضرورة كما
في التقرير وانه يوجب غلبة الظن وهي كافية في وجوب العمل دون
علم اليقين بالكتاب متعلق بيوجب كقوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة الاية والطائفة تقع على واحد فاكثر
والسنة كقوله عليه السلام خبر بريرة والاجماع من الصحابة ومن
بعدهم والمعقول اذ المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر
الواحد لتعطلت الاحكام وقيل قائله القاساني واحمد بن حنبل
وداود الظاهري وغيرهم لا عمل الا عن علم بالنص وهو ولا
تقف ما ليس لك به علم فلا يوجب خبر الواحد العمل او يوجب

مطلب خبر الواحد

Copyright © King Saud University